

صندوق السُّلْفَةِ في ضوء الموازين الفقهية

حبيب عبد الواحد الساعدي^١

الملخص

من المتعارف عليه بين الأرحام إنشاء صندوق قرض بينهم يطلق عليه «صندوق السُّلْفَةِ»، ويتم إيداع كل واحد منهم مبلغاً معيناً من المال في ذلك الصندوق ليتم إقراض المبلغ الكلي لمن تخرج باسمه القرعة في كل شهر إلى أن يتم إقراض الجميع بهذه الطريقة، وهذا المعنى يمكن تفسيره فقهياً بوجهين: الأول الإقراض المحض، والثاني: إقراض مشروط بالإقراض، والمعنى الأول هو الأقرب للارتكاز العرفي، وعلى التفسير الثاني يواجه صندوق السُّلْفَةِ إشكالاً عند بعض الفقهاء ممن يرى حرمة اشتراط الزيادة الحكمية، ولكن طائفة أخرى من الفقهاء يرون عدم حرمة اشتراط الزيادة الحكمية فيكون صندوق السُّلْفَةِ جائزاً على هذا القول، وقد قمنا بدراسة القولين ومراجعة الأدلة من الآيات والروايات وذكرنا أهم ما يمكن أن يستدل به على القولين، ثم أثبتنا بالأدلة أن صندوق السُّلْفَةِ لا إشكال فيه من الناحية الفقهية حتى على التفسير الثاني الذي هو الإقراض بشرط الإقراض، وذكرنا عدّة تفسيرات فقهية لتخريج صندوق السُّلْفَةِ فقهياً بحيث يكون موافقاً لآراء الفقهاء حتى من يرى حرمة الزيادة الحكمية.

الكلمات المفتاحية: صندوق السُّلْفَةِ، القرض المحض، القرض بشرط القرض، الربا، الزيادة الحكمية، الزيادة العينية.

مقدمة

صندوق السُّلفة هو صندوق للقرض، يتم انشاؤه عادة بين الأرحام أو الأصدقاء ويتم اختيار مدير صندوق السُّلفة الذي يتمتع بالأمانة والثقة والخبرة، ويتفقون معه على تحديد مقدار المبلغ الكلي للقرض ومقدار القسط الشهري وتعيين المدّة التي يتم خلالها دفع الأقساط. فيشتركون في إنشاء صندوق القرض ويودع كل واحد منهم مبلغاً معيناً من المال في ذلك الصندوق ليتمّ إقراض المبلغ الكلي لمن تخرج باسمه القرعة في كل شهر إلى أن يتم إقراض الجميع بهذه الطريقة.

ولصندوق السُّلفة فوائد كثيرة لها دور في تنمية المجتمع المسلم اقتصادياً منها التكافل الاجتماعي وصلة الرحم والثواب الجزيل الذي يترتب على قضاء حوائج المحتاجين وتيسير مسائل الزواج وغيرها من الأمور التي يحتاجها الأرحام والأصدقاء. لذا تعدّ دراسة هذا الموضوع فقهياً واقتصادياً من الأهمية بمكان.

ولما كان صندوق السُّلفة يواجه بعض المشاكل الفقهية ويستشكل عليه بعض الفقهاء وقد اختلفوا فيه على قولين، قمنا بدراسة هذين القولين ومراجعة الأدلّة من الآيات والروايات وذكرنا أهمّ ما يمكن أن يستدل به على القولين، ثمّ أثبتنا بالأدلّة أنّ صندوق السُّلفة لا إشكال فيه من الناحية الفقهية سواء فسرناه بمعنى القرض المحض أم فسرناه بالإقراض بشرط الإقراض، وذكرنا عدّة تفسيرات فقهية لتخريج صندوق السُّلفة فقهياً بحيث يكون موافقاً لآراء الفقهاء حتى من يرى منهم حرمة الزيادة الحكيمة. كما قدمنا في آخر البحث محاولة لتصوير صندوق السُّلفة بالطريقة التي تتناسب مع المباني الفقهية. واشتملت هذه الدراسة على جهات ثلاث:

الأولى: تكفّلت ببيان مفهوم صندوق السُّلفة من الناحية اللغوية والعرفية مع بيان فرقه عن السلف المصرفية.

الثانية: تناولت القول بحرمة السُّلفة من الناحية الفقهية وذكر الأدلّة على ذلك وبيان موقفنا منها.

الثالثة: نتعرّض فيها إلى المختار في المسألة مع ذكر التفسيرات الفقهية المناسبة لصندوق السُّلفة.

أولاً: بحوث تمهيدية

١. السُّلفة في اللغة

يستفاد من كلمات اللغويين أنّ السلف هو القرض كما قال الفراهيدي: «أَسْلَفْتُهُ مَالاً: أقرضته، و أَسْلَفْتُ من القرض»^١. وكذا جاء في كتاب المحيط في اللغة: «السَّلْفُ: من القَرْضِ»^٢، اذن فمن الناحية اللغوية السُّلفة تعني القرض. وهذا المعنى يختلف عن بيع السلف الذي هو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن مع العلم بالوصف، لذا قال في الصحاح: «وَالسَّلْفُ: نوعٌ من البيوع يُعَجَّلُ فيه الثمنُ وتُضَبَطُ السلعةُ بالوصف إلى أجلٍ معلوم»^٣.

٢. تحديد حقيقة صندوق السُّلفة فقهيًا

إنّ عملية صندوق السُّلفة يمكن تصويرها فقهيًا على نحوين:

النحو الأوّل: الإقراض المحض، بأن يقال أن السُّلفة هي عبارة عن إقراض محض وليس إقراض بشرط القرض، فلو فرضنا أنّ المشتركين عشرة أشخاص يقوم هؤلاء العشرة أشخاص بإقراض شخص واحد، ويتمّ تعيينه بالقرعة، فمن تخرج القرعة باسمه يتمّ إقراضه من قبل العشرة أشخاص، فمثلاً لو كان القرض مليون دينار فيقرضه كل شخص من العشرة، مئة ألف ديناراً ويكون أداء هذا القرض خلال عشرة أشهر في كل شهر يقوم بأداء دين شخص منهم. وفي الشهر الثاني يتمّ إجراء القرعة على التسعة الأشخاص الباقية فإن خرجت باسم واحد منهم يقوم كل واحد من العشرة أشخاص بما فيهم الشخص الذي تمّ إقراضه في الشهر الأوّل بإقراض الشخص الثاني الذي خرجت

١. الفراهيدي، كتاب العين، ج ٧، ص ٢٥٨.

٢. الصحاح بن عباد، المحيط في اللغة، ج ٨، ص ٣٢٣-٣٢٣.

٣. الجوهري، الصحاح، ج ٤، ص ١٣٧٦.

باسمه القرعة، ويقوم بأداء ذلك خلال عشرة أشهر ويكون قد دفع قسطاً منها في الشهر السابق فتبقى عليه تسعة أقساط يدفعها في الأشهر التسعة المتبقية. وفي الشهر الثالث أيضاً يتمُّ تجرى القرعة على الثمانية أشخاص الباقين فإذا خرجت القرعة باسم واحد منهم يقوم العشرة أشخاص بإقراضه مليوناً ويقوم بدفع ذلك المبلغ خلال الأشهر الثمانية وأما القسطن الأخران فقد دفعهما في الشهرين السابقين. وهكذا الى ان يتم إقراض آخر نفر منهم بهذه الطريقة ولكن الاخير لا يسمى ما بدفع إليه إقراضاً، وإنما هو ارجاع مبلغه الذي دفعه خلال الأشهر الماضية.

النحو الثاني: بمعنى القرض بشرط الإقراض ويمكن تصوير السُّلْفَة بأن المشاركين في الصندوق حينما يدفعون الأقساط يجعلون صاحب الصندوق وكياً عنهم في إقراض هذا المبلغ لمن تخرج القرعة باسمه وكل واحد منهم يشترط على الوكيل صاحب الصندوق بأن يقرضه المبلغ له لو وقعت القرعة باسمه، فيكون كل واحد من المشتركين يقرض الوكيل بشرط أن يقرضه الوكيل، والوكيل يكون وكياً في الإقراض والاقراض، وعادة ما يأخذ الوكيل القرض الأوّل له من دون قرعة من باب حق الوكالة. فالسُّلْفَة بهذا التفسير تكون من باب الإقراض بشرط الإقراض. وهذه الطريقة تختلف عن الطريقة الأولى حيث أنّ الطريقة الأولى تعتبر إقراضاً محضاً بخلاف هذه فإنّها تستبطن الإقراض بشرط الإقراض، والمعنى الأوّل هو الأقرب إلى الفهم العرفي.

٣. الفرق بين صندوق السُّلْفَة والسُّلْفَة المصرفية

أ. السُّلْفَة المصرفية وهي التي تؤخذ من المصرف (البنك)، عبارة عن دفع المصرف مبلغاً من المال للمقترض إلى أجل معيّن، فالسُّلْفَة هنا بمعنى إقراض المصرف مبلغاً من المال لشخص معيّن. وهو على أنحاء الأوّل: القرض طويل الأجل، الثاني: القرض متوسط الأجل، الثالث: القرض قصير الأجل^١. وهذا بخلاف صندوق السُّلْفَة، فإنّ

١. الصدر، البنك اللاروي، ص ١٥٤.

المقرض هو عبارة عن مجموعة من المشتركين الذين اتفقوا على إقراض من تخرج باسمه القرعة.

ب. إنَّ المصرف حينما يعطي قرضاً لشخص يأخذ فوائد على ذلك أو اجوراً أو ما شابه ذلك^١، بخلاف صندوق السُّلفة فليس فيه أخذ فؤاد على القرض.

ج. إنَّ المصرف حينما يعطي القرض لشخص معيّن يأخذ منه ضمانات وأسناد معتبرة وكفيل، ولو أحرّ في الدفع يأخذ المصرف غرامة على التأخير، وهذا بخلاف السُّلفة فهي مبنية على الثقة وليس فيها شيء من هذا القبيل^٢.

د. إنَّ البنك قد يقوم أحياناً بإقراض العميل من دون أن يشترط عليه دفع مبلغ قبل الإقراض^٣. وهذا بخلاف السُّلفة فإنّها على أحد التفاسير تكون إقراضاً مقابل إقراض، نعم على التفسير الآخر القائل بأنّها إقراض محض تتفق مع السُّلفة المصرفية من هذه الناحية.

هـ. إذا طلب المصرف من العميل دفع مبلغ معيّن من المال يكون بذلك قد شرط على العميل إقراض المصرف مقابل أن يقوم المصرف بإقراضه بعد ذلك^٤. فتتفق السُّلفة المصرفية في هذه الحالة مع السُّلفة المتعارف عليها بناء على أنّها قرض في مقابل الإقراض لكنها ستختلف عن المصرفية في هذه الحالة في ما لو فسرها على أنّها إقراض محض.

و. إنَّ صندوق السُّلفة ليس له نطاق واسع بحيث يشمل غير الأقرباء والأصدقاء، كما أنّه لا يحتاج إلى مجوز قانوني وأمّا السُّلفة المصرفية فتحتاج إلى المجوز القانوني. كما أن جميع المشتركين في صندوق السُّلفة والذين يأخذون القرض هم أحد أعضاء ذلك الصندوق ولهم تأثير في إنشائه بخلاف المصرفية.

١. المصدر نفسه.

٢. موسويان، طرح تحول نظام بانكي، ص ٥٠٤.

٣. المصدر، البنك اللاروي، ص ١٥٤.

٤. الخامنئي، أجوبة الاستفتاءات، ص ٣٧٠.

ثانياً: حرمة السُّلْفة والأدلة عليها

ذهب جملة من الفقهاء المعاصرين إلى أنّ السُّلْفة ترجع في الحقيقة إلى الإقراض بشرط الإقراض، أي المعنى الثاني الذي تقدم؛ وحيث أتهم استفادوا من الروايات حرمة اشتراط الزيادة مطلقاً سواء كانت عينية أو حكمية حكموا بحرمة السُّلْفة، لأنّها من الربا القرضي. جاء في جواب على استفتاء للسيد الخامنئي:

لو كان إيداع المال لدى الصندوق بعنوان القرض إلى مدة، وكان على شرط أن يدفع له الصندوق بعد ذلك قرضاً، أو كان إقراض الصندوق له مبلغاً من المال مشروطاً بإيداعه مبلغاً لدى الصندوق مسبقاً فهذا الشرط بحكم الربا، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً، ولكن أصل القرض من الطرفين صحيح، وأمّا اشتراط تسديد القرض عند أجل معيّن فلا بأس فيه، ويجب الوفاء به ولا يحق للمقرض المطالبة بالدين قبل حلول الأجل^١.

وقال الشيخ الصافي الكلبايكاني في الجواب على استفتاء بشأن القرض بشرط القرض: «إذا كان الإيداع في الصندوق مشروطاً بإعطاء القرض فهو ربا»^٢.

وجاء في الجواب على استفتاء للشيخ المكارم الشيرازي:

السؤال: هل أنّ القرض بشرط القرض ربا؟ ... الجواب: نعم مصداق للربا أمّا بالنسبة إلى الإيداع في البنوك أو المؤسسات فكلّما كان الشرط المذكور الغرض منه لزيادة إعطاء القروض للمحتاجين لا صاحب الصندوق فلا إشكال^٣.

وجاء في الجواب على استفتاء للشيخ الفاضل اللنكراني:

إذا كان المقرض يعطي المبلغ إلى البنك بعنوان القرض ويشترط على البنك أن يقرضه ففي هذه الحالة يكون القرض ربوياً ولا يجوز^٤.

١. المصدر نفسه، ص ٣٧٠.

2. <http://portal.anhar.ir>.

٣. المكارم الشيرازي، استفتاءات جديد، ج ٣، ص ٥٠٢، س ١٣٥٠.

٤. الفاضل اللنكراني، جامع المسائل، ج ٢، س ١٠٠٧.

ويمكن الاستدلال على حرمة مطلق الزيادة - ولو كانت بنحو المنفعة الحكيمة - بعدة أدلة:

١. إطلاق الآيات القرآنية الدالة على حرمة الربا

فقد وردت في الكتاب العزيز عدّة آيات تحرم الربا، قال تعالى:

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...^١.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ^٢.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً^٣.

وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ^٤.

وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لَيْرَبُورًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيحُوا عِنْدَ اللَّهِ^٥.

إنّ هذه الآيات الكريمة صريحة بحرمة الربا والمقصود من الربا في اللغة هو الفضل والزيادة^٦، وبما أنّ عنوان الربا الذي معناه الفضل والزيادة جاء بشكل مطلق فتشمل الكلمة بإطلاقها مطلق الزيادة سواء كانت زيادة عينية أم حكمية^٧.

ويرد على الاستدلال بهذه الآيات أنّها تشير إلى الربا المتداول آنذاك وهو اشتراط الزيادة العينية في المال فهي من هذه الناحية لا إطلاق فيها يشمل الزيادة الحكيمة، وأنّ لفظ الربا وإن كان يستعمل في اللغة في مطلق النمو والزيادة، إلّا أنّ الربا في تلك الآيات

١. البقرة: ٢٧٥ و ٢٧٦.

٢. البقرة: ٢٧٨-٢٨٠.

٣. آل عمران: ١٣٠ و ١٣١.

٤. النساء: ١٦٠ و ١٦١.

٥. الروم: ٣٩.

٦. الطريحي، مجمع البحرين، ج ١، ص ١٧٤.

٧. السند البحراني، فقه المصارف والنقود، ص ١٦٠.

الكريمة مع ملاحظة شأن نزولها، ما استعمل في ذلك؛ لأنّ الربا المتعارف عليه في الجاهلية وعند اليهود كان في الزيادة العينية، لا سبباً مع القرائن الموجودة في الآيات نفسها، وهي: أولاً: تقابل البيع والربا **إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا**؛ لأنّ الزيادة في البيع كانت من قبيل الزيادة العينية. وثانياً: إرباء الصدقات من حيث الثواب من قبيل الزيادة العينية، إن من تصدّق بالدرهم كأنه تصدّق بمائة درهم. وثالثاً: ظهور **«فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ»** في الزيادة العينية. ورابعاً: ظهور **«أَصْعَافاً مُّضَاعَفَةً»** في الزيادة العينية أيضاً. وخامساً: قوله: **«لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ»** وهو الاستنماء في الأموال نفسها. وبالجملة لا يمكن التمسك بإطلاق الآيات لإثبات حرمة مطلق الزيادة^١.

٢. الاستدلال بالروايات

يمكن تقسيم الروايات إلى قسمين: القسم الأوّل: ما يدل على حرمة الاشتراط بشكل عام سواء كان مضمون الشرط زيادة عينية مالية أم زيادة حكمية. القسم الثاني: ما يدل على حرمة اشتراط الزيادة الحكمية بشكل خاص.

القسم الأوّل: ما يدل على حرمة الاشتراط بشكل عام

١. ما ورد عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ عَدَدًا قَضَانِيهَا مِائَةٌ وَزَنًّا قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطَ. قَالَ وَقَالَ: جَاءَ الرَّبَا مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشَّرْطُ^٢.
رواها الشيخ الكليني عن عدّة وهم كل من علي بن إبراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله

١. المصدر نفسه.

٢. الحرّ العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٠.

ابن أذينة وأحمد بن عبد الله بن أمية وعلي بن الحسن^١ ثقة بلاخلاف، فلا إشكال في هذه العبارة «عدة من أصحابنا» الواقعة في سند الرواية^٢. وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي وثقه الشيخ الطوسي في رجاله قائلاً: «ثقة، له كتب»^٣. ويحيى بن الحجاج الكرخي وثقه النجاشي قائلاً: «بغدادى، ثقة»، وأمّا أخوه خالد بن الحجاج فهو مجهول الحال لم يوثق ذكره النجاشي مع أخيه ولم يوثقه^٤.

وأداء الدراهم بالوزن وإن كان فيه زيادة عينية لكن قوله عليه السلام: «جاء الربا من قبل الشُّرُوطِ إِنَّمَا يُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ» يشمل بإطلاقه الزيادة الحكيمية.

٢. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ عَدَدًا ثُمَّ يُعْطِي سُودًا وَزَنًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَتَطْيَبُ نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَوْ وَهَبَهَا لَهُ كُلَّهَا صَلَحَ °.

أمّا علي بن ابراهيم القمي، فلا إشكال ولا شبهة في وثاقته، وأمّا أبوه ابراهيم بن هاشم، فالصحيح وثاقته وذلك لعدة قرائن:

أولاً: إنّ العلامة ذكر في الخلاصة «والأرجح قبول قوله»^٦.

ثانياً: ذكر ابن طاووس ذيل رواية في سندها ابراهيم بن هاشم القمي: «ورواة الحديث

ثقات بالاتفاق»^٧.

١. العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص ٤٠٣.

٢. ترابي، بؤوهشي در علم رجال، ص ٤٠٣.

٣. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٥١.

٤. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٤٥.

٥. الحرّ العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩١.

٦. العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص ٤٩.

٧. ابن طاووس، فلاح السائل ونجاح المسائل، ص ٢٨٤.

ثالثاً: ما ذكره الشيخ الطوسي: «وأصحابنا يقولون: أول من نشر الحديث الكوفيون بقم وذكروا أنه لقي الرضا عليه السلام»^١.

رابعاً: إن الثقات الأجلاء ينقلون عنه، كابنه علي ابن إبراهيم، وقد التزم بأن كل ما ينقله إنما هو عن الثقات؛ ومحمد بن أبي عمير الذي وثقه النجاشي هكذا: «جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين»^٢؛ وحماد مشترك بين حماد بن عثمان وحماد بن عيسى^٣ وكل ثقات من أصحاب الاجماع التي أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنهم^٤. أمّا الحلبي فقال السيد الخوئي في معجمه: «إن كان المراد بالحلبي هو عمران الحلبي، فرواية حماد بن عيسى عنه متضافرة، وأمّا إذا كان هو المعروف فلم تثبت رواية حماد بن عيسى عنه، بل كثيراً ما يروي حماد بن عثمان عنه»^٥. وهذا يعني أن المراد من الحلبي في هذه الرواية هو المعروف، وهو محمد بن أبي شعبة وهو ثقة. قال السيد الخوئي أيضاً: «إنّ الحلبي يطلق على جماعة كلهم ثقات»^٦، وبما أن السيد الخوئي ذكر أن حماد بن عيسى لا يروي عن الحلبي المعروف، فيكون حماد في هذه الرواية هو حماد بن عثمان دون غيره؛ لأنّه تقدّم أن المراد من الحلبي في هذه الرواية هو المعروف؛ لأن ابن عمران لا يمكنه أن يروي عن الصادق عليه السلام إلا مع الوساطة، والذي يهون الخطب أن الجميع ثقات، فالرواية موثقة.

وقول الراوي: «وَقَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ» وإن دلّ على الزيادة العينية، لكن قول الإمام عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرَطٌ» يدل بإطلاق مفهومه على حرمة مطلق الشرط سواء كان زيادة عينية أم حكمية.

١. الطوسي، الفهرست، ص ٣٦.

٢. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٢٦.

٣. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٧، ص ٢٠٩.

٤. الطوسي، الفهرست، ص ١١٥؛ السبحاني، كليات في علم الرجال، ص ١٦٦.

٥. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٢٤، ص ١٠٠-١٠١.

٦. المصدر نفسه، ص ١٠١-١٠٢.

٣. وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ^١.

أما السند فقد تقدّم بحثه في الرواية الثانية، وأما الدلالة: فقول الإمام عليه السلام: «فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ» يدلّ بإطلاق مفهومه على حرمة مطلق الشرط سواء كان زيادة عينية أم حكمية.

٤. وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَيُرْدُ عَلَيْهِ الْمُتَقَالَ وَيَسْتَقْرِضُ الْمُتَقَالَ فَيُرْدُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ، إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْمُسَوَّلَةَ (فَيُدْخِلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ) الْجِيَادَ فَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ رُدِّهَا عَلَيَّ الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا مِنْهُ فَأَقُولُ: يَا أَبَهْ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُؤْلَةً وَهَذِهِ خَيْرٌ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا^٢.

أما أبو علي الأشعري فقال النجاشي: «أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري القمي كان ثقة، فقيهاً»^٣. ومحمد بن عبد الجبار وثقه الشيخ قائلاً: «محمد بن عبد الجبار وهو ابن أبي الصهبان، قمي، ثقة»^٤. وأما صفوان فهو مشترك بين اثنين أحدهما صفوان بن مهران الجَمَّال، والآخر صفوان بن يحيى، وكلاهما ثقة، ولكن المراد في الرواية صفوان بن يحيى، لأنَّ الجَمَّال يروي عن الصادق من دون واسطة، وأما صفوان بن يحيى فقد وثقه النجاشي في رجاله. قال: «صفوان بن يحيى أبو

١. الحزّ العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩١.

٢. المصدر نفسه، ص ١٩٣.

٣. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٩٢.

٤. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٩١.

محمد البجلي بياع السابري، كوفي، ثقة ثقة، عين^١. وأما عبد الرحمان بن الحجاج فقال النجاشي: «عبد الرحمان بن الحجاج البجلي: مولاهم، كوفي، بياع السابري ... وكان ثقة ثقة، ثبتاً، وجهاً»^٢. فالرواية صحيحة السند.

ويستفاد من إطلاق مفهوم قوله عليه السلام: «إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ فَلَا بَأْسَ» حرمة اشتراط مطلق الزيادة سواء كانت عينية أم حكمية.

٥. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطاً^٣.

أما محمد بن يحيى القمي فهو ثقة جليل القدر كما عن النجاشي حيث قال: «محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث»^٤؛ وأما محمد بن الحسين قال النجاشي: «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، أبو جعفر الزيات الهمداني، واسم أبي الخطاب زيد: جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين»^٥؛ وأما موسى بن سعدان فقد ضعفه كل من النجاشي^٦ والغضائري، وقال السيد الخوئي فيه: «إنّ توثيق علي بن إبراهيم يعارضه تضعيف النجاشي المؤيد بتضعيف ابن الغضائري إياه، فيصبح الرجل مجهول الحال، فلا يعتد بروايته»^٧. فالرواية مجهولة بموسى بن سعدان.

١. النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٩٧.

٢. المصدر نفسه، ص ٢٣٧.

٣. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٤.

٤. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٥٣.

٥. المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

٦. المصدر نفسه، ص ٤٠٤.

٧. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٢٠، ص ٥١.

ويستفاد من إطلاق مفهوم قوله عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا» حرمة اشتراط الزيادة سواء كانت عينية أم حكمية.

القسم الثاني: ما يدل على حرمة اشتراط الزيادة الحكمية بشكل خاص

١. عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرَضَ ثَمَرَةٌ وَتَأْخُذَ أَجُودَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرَ الَّتِي أَقْرَضَتْ فِيهَا .
أمّا عبيس بن هشام، قال النجاشي: «العباس بن هشام أبو الفضل الناشري الأسيدي عربي، ثقة، جليل في أصحابنا، كثير الرواية، كسر اسمه فقيل عبيس، له كتب»^٢؛ وأمّا ثابت بن شريح، فقال النجاشي: «ثابت بن شريح أبو إسماعيل الصائغ الأنباري، مولى الأزدي، ثقة»^٣؛ وداود الأبزاري مجهول فالرواية مجهولة.

وجاء في هذه الرواية عنوان «الثمرة الأجود» ومن المعلوم أن هذه زيادة ليست عينية وإتّما هي زيادة في الصفة فتدخل في الزيادة الحكمية، وقال الإمام عليه السلام: «لا يصلح»، وهي تدلّ على الحرمة.

٢. عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمَّرٍ عَشْرِينَ دِينَارًا وَيُقْرَضُ صَاحِبَ السَّلْمِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضًا يَجُزُّ شَيْئًا، فَلَا يَصْلُحُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي حَرَبَهُ وَخَلِيطَهُ فَيَسْتَقْرِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيُقْرِضُهُ وَلَوْ لَا أَنْ يُجَالِطَهُ وَيُحَارِفَهُ وَ

١. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٤.

٢. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٨٠.

٣. المصدر نفسه، ص ١١٦.

يُصِيبَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْرِضْهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُقْرِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُصِيبُ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلَحُ!.

فأما الحسين بن سعيد، فهو ثقة كما عن الشيخ الطوسي في الفهرست: «الحسن بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي، ... ثقة»^١، وصفوان ثقة كما تقدم، ويعقوب بن شعيب وثقه النجاشي قائلاً: «يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى التمار مولى بني أسد، أبو محمد، ثقة»^٢، وعليه فالرواية صحيحة السند.

ويمكن الاستدلال بهذه الصحيحة على حرمة الزيادة الحكيمة بوجهين:

الوجه الأول: أنّ بيع السلم مشروط بالقرض ويحتل العكس أيضاً بأن يكون القرض مشروط ببيع السلم والاحتمال الثاني هو الأظهر وذلك لتعبير الإمام عليه السلام «لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً» ومن المعلوم أنّ القرض المشروطاً بالبيع السلمي من باب القرض المشروط بزيادة حكيمة لا عينية ومع ذلك نهى عنه الامام عليه السلام، فتدل الرواية على حرمة اشتراط القرض بأي معاملة أخرى والبيع السلمي ليس إلا كمثال؛ وحينئذ يدخل تحتها عنوان القرض بشرط القرض بوصفه أحد مصاديق اشتراط القرض بمعاملة أخرى.

الوجه الثاني: يمكن الاستدلال بقوله عليه السلام «لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً» فإنّ تعبير الإمام عليه السلام «يجر شيئاً» بدلاً من «يجر نفعاً» فيه دلالة على الشمولية للزيادة العينية والحكيمة معاً.

٣. عَنْ أَحْسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِيَ أَحْوَدَ مِنْهَا فَلْيَقْبَلْ وَلَا يَأْخُذْ

١. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٦.

٢. الطوسي، الفهرست، ص ١٠٥.

٣. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٥١.

أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَّةَ مَتَاعٍ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضٍ وَرِقِّهِ^١.

فأما الحسين بن سعيد فقد تقدمت وثاقته؛ وأما يوسف بن عقيل فوثقه النجاشي: «يوسف بن عقيل البجلي كوفي، ثقة»^٢؛ وأما محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي، فوثقه النجاشي بقوله: «ثقة»^٣؛ فالرواية صحيحة السند.

فيدلّ قوله عليه السلام: «وَلَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رُكُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِيَّةَ مَتَاعٍ يَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضٍ وَرِقِّهِ» على حرمة أخذ هذه الزيادة ومن المعلوم أنّ أخذ هذه الزيادة معنوية؛ لأنّ ركوب الدابة منفعة وليست عيناً، وهكذا العارية فإنّها زيادة حكمية فيدل هذا على أنّ اشتراط الزيادة الحكمية حرام بكلّ أنواعه ومنه اشتراط القرض.

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْةَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْتَقْرِضُ مِنِّي الدَّرَاهِمَ فَأَوْطِنُ نَفْسِي عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَهُ بِهَا شَهْرًا لِلَّذِي يَتَجَاوَزُ بِهِ عَنِّي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِّي فِضَّةَ نَبْرٍ عَلَى أَنْ يُعْطِينِي مَضْرُوبَةً إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ وَزَنًا بوزنٍ سَوَاءٍ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أُسَمِّي لَهُ تَأْخِيرًا إِنَّمَا أُشْهِدُهَا عَلَيْهِ فَيَرْضَى، قَالَ: لَا أُجِبُهُ^٤.

فأما عبد الله بن جبلة فهو ثقة، قال النجاشي: «عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبحر الكناني أبو محمد عربي صليب، ثقة»^٥؛ وعبد الملك بن عتبة مشترك بين الصيرفي والهاشمي؛ أما الصيرفي، فهو ثقة بلا شبهة، فقد وثقه النجاشي حيث قال: «والكتاب الذي ينسب إلى عبد الملك بن عتبة هو لعبد الملك بن عتبة النخعي، صيرفي، كوفي، ثقة»^٦؛ وأما الهاشمي، فلم يوثقه أحد سوى ابن داود في رجاله ونسب ذلك إلى الشيخ الطوسي. قال ابن داود:

١. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٧.

٢. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٥٢.

٣. المصدر نفسه، ص ٣٢٣.

٤. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٤.

٥. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢١٦.

٦. المصدر نفسه، ص ٢٣٩.

«عبد الملك بن عتبة اللهي... ثقة»^١، وقد ذكر السيد الخوئي أنه لم نجد للشيخ ولا لغير الشيخ توثيق للهاشمي، فيحتمل أن يكون نسبة التوثيق من ابن داود للشيخ سهو والله العالم^٢، وحيث أن يكون مردداً بين الكوفي الثقة، والهاشمي الذي لم ينص أحد على توثيقه سوى ابن داود. إلا أن السيد الخوئي ذكر قرينة على أنه الهاشمي دون الكوفي، والقرينة هي: إن علي بن الحكم كثيراً ما يروي عن الهاشمي، فإذا جاء عبد الملك بن عتبة من دون تقييد، وروى عنه ابن الحكم، فالمراد هو الهاشمي^٣. وبما أن عبد الملك بن عتبة في هذه الرواية جاء بشكل مطلق ولم يرو عنه ابن الحكم، فالظاهر أن المراد به هو الصيرفي الثقة وعليه تكون الرواية صحيحة السند.

ويدلّ قوله: «فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيني مضروبة، إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا؟» على عدم وجود زيادة عينية وإنما هناك زيادة حكمية وهي الدراهم المضروبة، وقال الإمام عليه السلام: «لا أحبّه» وإن عدم الحب وإن كان مشعر بالكراهة إلا أنه بقرينة الروايات المتقدمة تحمل هذه الكراهة على الحرمة.

مناقشة الاستدلال بالروايات بقسميها

إنّ الأخبار المتقدمة إضافة إلى ضعف بعض أسنادها لا تدل على حرمة الزيادة الحكمية ووجه عدم الدلالة يتلخص بالأمر الآتية:

١. إنّ المراد منها الزيادة العينية، وهي منصرفة إلى الزيادة العينية وذلك بقرينة قول الراوي في صحيحة الحلبي الأولى: «أثقل مما أخذ» وهذه زيادة عينية، وليست حكمية، وكذلك قوله عليه السلام: «بخير منها» بقرينة ما في سائر الروايات من كون «الخيرية» في النقود هو بلحاظ عدم الغش فيها أو كون وزنها وإفياً.

١. ابن داود الحلبي، كتاب الرجال، ص ١٣١.

٢. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٦.

٣. المصدر نفسه، ص ٢٧.

٤. السند البحراي، فقه المصارف والنقود، ص ١٦٢.

والجواب عنه: إنَّ صحیحتي الحلبي لا تدلان على حرمة الزيادة الحكمية من قول الراوي «أثقل ممَّا أخذ» أو قوله عليه السلام «بخير منها» لأنَّ ذلك ليس إلا كمثل وإنَّما الذي يدل على حرمة أخذ الزيادة الحكمية هو إطلاق مفهوم الشرط حيث قال الإمام عليه السلام في صحیحتي الحلبي: «لا بأس إذا لم يكن فيه شرط» أو «بينكما شرط» حسب اختلاف تعبير الصحیحتين، فإنَّه يستفاد من إطلاق مفهوم الشرط وجود البأس في مطلق الزيادة.

٢. لو تنزلنا عن الإشكال الأوَّل وقلنا المراد الزيادة الحكمية، فإنَّ قوله عليه السلام: «لا بأس إذا لم يشترط» يدل بالمفهوم على وجود البأس مع الشرط، ومن المعلوم أنَّ البأس أعمَّ من الكراهة والحرمة، فيحصل الإجمال فيها من هذه الناحية، وكذا الكلام في بقية التعبيرات مثل قوله «لا أحبَّه» وقوله أيضاً «لا يصلح»، فإنَّ هذه التعبيرات ليست نصاً في الحرمة وإنَّما هي مرددة بين الحرمة والكراهة.

والجواب عنه: إذا التزمنا بهذا الكلام فهذا يعني الحكم بعدم الحرمة حتى في الزيادة العينية؛ لأنَّ مورد السؤال في صحیحتي الحلبي هو الزيادة العينية باعتراف المستشكل، ومعها يجب الالتزام بعدم حرمة الزيادة العينية أيضاً وهو ما لا يلتزم به فقيهه، فلا ريب أنَّ هذه التعبيرات تدل على الحرمة بقريئة أنَّ الزيادة العينية المشروطة هي القدر المتيقن في الرواية وحينئذ تثبت الحرمة لمطلق الزيادة بإطلاق مفهوم الشرط.

٣. إنَّ هذه الروايات لو دلَّت على الحرمة مطلقاً، فهي موافقة للعامة ومعارضة لبعض الروايات المستفيضة التي تدل على أنَّ خير القرض ما جرَّ منفعة التي سيأتي الحديث عنها، ومقتضى الجمع بينها هو حملها على حرمة اشتراط الزيادة العينية وحمل المجوزة على اشتراط الزيادة الحكمية أو مطلق الزيادة من دون الاشتراط.

والجواب عنه: أمَّا معارضة الروايات للأخبار المجوزة، فيمكن الجمع بينها بحمل الروايات المجوزة على عدم الشرط كما هو الظاهر منها، ومع ارتفاع المعارضة بين الروايات، فلا مجال للإشكال بموافقتها للعامة؛ لأنَّ الرجوع إلى المرجحات بعد فرض وجود تعارض، والمفروض انتفاء التعارض بالجمع المتقدم.

إن قيل: إنَّ جملة من الروايات المجوّزة فيها تصريح باشتراط الزيادة الحكيمة، فالجواب: إنَّ الاشتراط الوارد في الروايات إنّما هو اشتراط في كيفية أداء الدين أو القرض وهو ليس زيادة أصلاً وإنّما هو إعلام المستقرض أو المستدين بكيفية الأداء، ومن المعلوم أن هذا ليس شيئاً زائداً عن مضمون القرض أو الدين ومقتضيها، نعم صحيحة جميل يمكن أن يستفاد منها جواز الإقراض بشرط المنفعة الحكيمة وهي بيع الغلّة والانتفاع منها؛ وسيأتي التعرض إلى ذلك.

ثالثاً: جواز السُّلْفة والأدلة عليه

ذكر جملة من الفقهاء أنّ القرض بشرط القرض لا إشكال فيه؛ لأنّه من الزيادة الحكيمة ولا إشكال فيها، وحينئذ فاشتراط الإقراض في عقد القرض لا إشكال فيه، فالسُّلْفة في هذه الحالة بمعنى الشرط بشرط القرض لا إشكال فيها، فضلاً عمّا لو لم تكن كذلك.

قال العلامة في القواعد:

كذا يجوز لو أقرضه بشرط أن يقترض منه، أو يقرضه آخر^١.

وقال في التحرير:

لو شرط في القرض أن يؤجّره داره أو يبيعه شيئاً أو يقرضه مرّة أخرى جاز، أمّا لو شرط أن يؤجّره داره بأقلّ أو يستأجر منه بأكثر فالوجه التحريم^٢.

وقال الكركي في جامع المقاصد:

أي يجوز أن يقرضه شيئاً بشرط أن يقرضه شيئاً آخر، وربما قيّد بأن يكون ذلك لمحض الإحسان لا لخوف ونحوه، يحصل بالقرض مصلحة ونفع للمقرض، وقد عرفت أنّ الزيادة الممنوع من اشتراطها هي ما كانت في مال القرض^٣.

١. العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ١٠٤.

٢. العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤٥١.

٣. الكركي، جامع المقاصد، ج ٥، ص ٢٣.

وقال الشهيد الصدر (قدس سره):

وتقوم هذه السياسة على أساس أنّ البنك يشترط على كل مقترض أن يقرضه لدى الوفاء مقداراً يساوي مجموع العنصرين اللذين ألغاهما من الفائدة بأجل يمتد إلى خمس سنوات مثلاً وليس في ذلك أي مانع شرعي، لأنّه ليس من الربا...^١. ويستفاد من كلمات المحقق السبزواري أنّ الزيادة الحكيمة محل تأمل حيث قال: فإنّ المتيقّن منه [أي الإجماع] اشتراط الزيادة العينية ... فلا يشمل مطلق ما فيه غرض عقلائي وأما [الروايات والآيات] فبأن إطلاقات أدلّة الاشتراط منطوقاً ومفهوماً وسائر إطلاقات أدلّة حرمة الربا منصرفة إلى ذلك [أي الزيادة العينية] أيضاً.^٢

أدلة جواز اشتراط الزيادة الحكيمة

ما يمكن أن يستدل به على جواز اشتراط الزيادة الحكيمة عدّة روايات وهي كما يأتي:

١. عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ:
- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجُودَ مِنْهَا بِطَبِيبَةٍ نَفْسِهِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرَضُ وَالْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجُودَ مِنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرَضِ^٣.

أمّا السند: تقدّم الكلام عن المراد من «عدّة من أصحابنا» وقلنا أنّ فيهم الثقة، وأمّا سهل وإن كان قد ضعّفه النجاشي^٤ وابن الغضائري^٥ فهو غير ثقة على المشهور، لكن إلى

١. الصدر، البنك اللاروي، ص ٧١-٧٢.

٢. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢١، ص ٥٩.

٣. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٢.

٤. النجاشي، رجال النجاشي، ص ١٨٥.

٥. ابن الغضائري، الرجال، ص ٦٦-٦٧.

جنبه أحمد بن محمد وهو ثقة على كل حال؛ لأنّ هذا العنوان في هذه الطبقة في أسانيد الكافي مردد بين أحمد بن محمد بن خالد البرقي أو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وكلاهما تمّ توثيقهما في كتب الرجال^١. والحسن بن محبوب ثقة جليل، قال الشيخ الطوسي: «الحسن بن محبوب السراد، ويقال له: الزراد، ويكنّى أبا علي، مولى بجيلة، كوفي، ثقة»^٢. وخالد بن جرير وصفه علي بن الحسن بأنّه كان صالحاً وهو يدل على وثاقته^٣، ولم يرد في أبي الربيع الشامي ذم ويستفاد توثيقه من العمل بروايته عند الأصحاب^٤، وعليه فالرواية موثقة.

وأما الدلالة: فمن الواضح وجود شرط متباني عليه بين الطرفين المقرض والمقرض على إعطاء دراهم أجود بقرينة قوله: «وقد علم المقرض والقارض...» وهي زيادة حكمية تمّ اشتراطها بنحو التباني ومع ذلك قد قال الإمام عليه السلام: لا بأس به.

٢. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغَلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهَا الدَّرَاهِمَ الطَّارِجِيَّةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ» وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥.

والرواية صحيحة السند تقدم توثيق رجالها وهي تدلّ على جواز أخذ الزيادة الحكمية بناءً على أنّ «فياخذ» شرط ارتكازي.

٣. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قُلْتُ: يُسْلِفُ الرَّجُلُ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُذَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ،

قَالَ: لَا بَأْسَ^٦.

١. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٣٥١.

٢. الطوسي، الفهرست، ص ٩٦.

٣. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٢٠.

٤. المصدر نفسه، ص ٧٦.

٥. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٢.

٦. المصدر نفسه، ص ١٩٦.

تقدّم توثيق رجال هذه الرواية، وعلي بن النعمان وثقه النجاشي^١. وأمّا الدلالة: فإنّ الإقراض بشرط أن يؤدي في بلد أخرى هو عبارة عن اشتراط الزيادة الحكمية في القرض؛ لأنّ الإقراض ينصرف إلى البلد نفسه الذي أقرضه، وقد حكم الإمام بعدم البأس في ذلك.

٤. مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قُلْتُ: يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ فَأَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُوداً
بِوزْنِهَا وَأَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ^٢.

أمّا سند الرواية فقد تقدم وثاقة الحسين بن سعيد وعلي بن النعمان وعبد الله بن مسكان وثقه النجاشي^٣؛ وأمّا اسماعيل بن جابر الجعفي، فوثقه الشيخ الطوسي في رجاله^٤، رجاله^٥، وعليه فالرواية صحيحة.

وأمّا الدلالة: قال الشيخ السند:

وهي نصّ في الجواز من حيث تصريحها باشتراط دفع السود. وهي أثقل ممّا أخذ - في أرض أخرى، وهذه الصحيحة قرينة تفسيرية على كثير من الروايات المانعة التي وردت بلسان النهي عن مثل ذلك، فضلاً عن الروايات التي جاءت بلسان «لا يصلح» أو «لا أحبّ» وأنها محمولة على الكراهة^٥.

٥. عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَيُعْطِيهِ

١. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٧٤.

٢. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٨.

٣. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢١٤.

٤. الطوسي، رجال الطوسي، ص ١٢٤.

٥. السند البحراي، فقه المصارف والنقود، ص ١٧٣.

الرَّهْنِ إِمَّا خَادِمًا وَإِمَّا آيَةً وَإِمَّا ثِيَابًا فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَنَفَعَتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ فِيهِ
فَيَأْذِنُ لَهُ، قَالَ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَرُوءُونَ أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ
يَجْرُ مَنَفَعَةٌ فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنَفَعَةً^١.

رجال الرواية كلهم ثقات^٢، فالرواية صحيحة السند.

وأما الدلالة: أن يقال أن قوله «أو ليس خير القرض ما جَرَّ منفعة» عام يدل على جواز
اشتراط كل نفع وقد خرج اشتراط المنفعة العينية بالروايات المتقدمة فيبقى اشتراط المنفعة
الحكومية ومطلق المنفعة من دون اشتراط داخلاً تحت العموم.

٦. بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَخَالِطُ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، فَتَقْرَضُهُمُ الْقَرْضَ وَيَضْرِفُونَ إِلَيْنَا
غَلَاتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَلَنَا فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ، قَالَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَكَلَّ لَا
مَا يَضْرِفُونَ إِلَيْنَا مِنْ غَلَاتِهِمْ لَمْ نَقْرَضُهُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ^٣.

أما السند فقد تقدمت وثيقة ابن أبي عمير، وأما جميل بن دراج فهو من أصحاب
الإجماع^٤؛ وأما الدلالة فمن الواضح وجود شرط التباني على أن الإقراض مقابل صرف
الغلات إليهم ومع ذلك قال الإمام: لا بأس، وهذا يدل على جواز الزيادة الحكيمية.

٧. عَنْ عَيَّيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عْتَبَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ أُعِينَهُ الْمَالَ أَوْ يَكُونَ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيَطْلُبُ مِنِّي
مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِي الَّذِي لِي عَلَيْهِ، أَيْسْتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَأَبِيعَهُ لَوْلُؤَةً تَسْوَى مِائَةً
دِرْهَمٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَقُولُ أَبِيعُكَ هَذِهِ اللَّوْلُؤَةَ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِشَمَنِهَا
وَبِإِلِيَّ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ^٥.

١. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٣.

٢. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٠ و ص ٣٢٤.

٣. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٧.

٤. الطوسي، رجال الطوسي، ص ٢٣٦.

٥. الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٥٥.

والرواية ضعيفة السند بعبد الملك بن عتبة فإنَّ المراد منه الهاشمي بقريته رواية علي بن الحكم عنه، ولكنَّها تصلح كمؤيِّد لدلالة الروايات المتقدمة.

فتلخص إلى أنَّ هذه الروايات دالة على جواز اشتراط الزيادة الحكمية وتدل على جواز السُّلْفة بالمعنى الذي يصوِّرها أتمَّها قرض بشرط القرض، والرواية المتقدمة دالة على حرمة اشتراط الزيادة العينية وعلى تقدير إطلاقها للزيادة الحكمية؛ فيمكن الجمع بحمل الأولى على الزيادة العينية والثانية على الزيادة الحكمية.

رابعاً: أنحاء الزيادة الربوية وتطبيقها على محل كلامنا

إذا أردنا أن نعرف حكم السُّلْفة بمعنى القرض بشرط الإقراض، فلا بد أولاً ندرس أنحاء الزيادة كي نشخِّص من طريق ذلك أن اشتراط الإقراض من أي أنواع الزيادة لتسنَّى معرفة أنَّه هل يشمل إطلاق الروايات المحرَّمة هذا النوع من الزيادة أو لا وبعد ذلك نذكر عدَّة توجيهات فقهية للسُّلْفة.

دراسة فقهية لأنحاء الزيادة في ضوء الروايات المتقدمة

الزيادة يمكن تصورها على أنحاء:

النحو الأول: الزيادة المالية من حيث الوزن والعدد

وهي الزيادة في مال القرض، كما لو أقرضه ١٠٠ دينار إلى أجل بشرط أن يرجع إليه ١٢٠ وهذا هو أوضح أنحاء الزيادة، وهذا النحو هو المقدار المتيقن من الأخبار، وهو حرام بإجماع الفقهاء، وقد تقدمت الروايات التي تدل على ذلك، فلا ريب أنَّه من أوضح أنواع اشتراط الزيادة وهذه الزيادة ممَّا لا خلاف في حرمة أخذها إذا كان قد اشترطها في عقد القرض.

النحو الثاني: الزيادة المالية من حيث الوزن

كما لو أقرضه كيلو من الذهب ليأخذ كيلو وربع، أو يقرضه عشر كيلوات من التمر

ليأخذ خمسة عشر منه، أو يقترض طُنّاً من التفاح ليأخذ منه طُنّاً ونصف الطُن، وهكذا فإذا اشترط ذلك يحكم بحرمة أخذ الزيادة؛ وذلك لدلالة رواية خالد حيث قال: «لي عليه مائة درهم عدداً قضانها مائة وزناً، قال: لا بأس ما لم يشترط»؛ وصحيحة الحلبي: «وقد عرفت أنّها أثقل ممّا أخذ ... لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط»؛ وقوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «الرجل يقترض الدرهم فيردّ عليه المثقال ... فقال: إن لم يكن شرط فلا بأس»، ومن المعلوم أنّ المثقال أكثر وزناً من الدرهم.

النحو الثالث: الزيادة الوصفية

وهي الزيادة في المال من جهة ليست في العدد ولا في الوزن بل بالصفة والجودة، كأن يقرضه كيلو من الذهب المستعمل ويأخذ منه ذهباً جديداً، وكأن يقرضه ثماراً ويشترط عليه ردّ الأجود منها، وكأن يقرضه سيارة مستعملة ويأخذ مثلها جيدة وهكذا.

وهذا النوع من الزيادة قد دلّت على حرمة جملة من الروايات المتقدمة كصحيحة الحلبي حيث جاء فيها: «إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»؛ وذيل صحيحة عبد الرحمن المتقدمة: «إنّ أبي عليه السلام كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجيد فيقول: ... ردّها على الذي استقرضتها منه»، حيث تدل على أنّ ذلك مع الشرط فيه البأس؛ ورواية الأبراري المتقدمة حيث جاء فيها: «لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها»؛ وصحيحة محمد بن قيس حيث ورد فيها: «فإن جوزي أجود منها فليقبل» أي من دون الشرط حيث تدل على عدم الجواز مع الشرط.

وهناك روايتان توهمان بجواز اشتراط أخذ الزيادة بهذا المعنى إحداهما: معتبرة أبي الربيع الشامي حيث ورد فيها: «فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض». وثانيتها: صحيحة يعقوب بن شعيب فقد جاء فيها: «يقرض الدراهم الغلّة فيأخذ منها الدراهم الطازجة طيبة بها نفسه، فقال: لا بأس».

وكلا الروايتين لا تدلّ على المطلوب: أمّا معتبرة أبي الربيع، بالإضافة إلى أنّها لا تقف

أمام الصحيح عند التعارض، دلالتها ضعيفة؛ لأنّ المراد منها كما هو ظاهر أنّه يرده الأجدود من دون شرط مصرّح في متن العقد أو مذكور قبل العقد نعم هناك علم من خلال القرائن وهذا العلم ما لم ينشأ بالشرط لا إلزام له بالإضافة الى وجود قيد وهو «طابت بها نفسه» حيث يشعر هذا القيد على عدم وجود إلزام من طرف المقرض.

وأما صحيحة يعقوب فقد ورد فيها قوله «فياخذ» وكلمة «ياخذ» فيها احتمالان: الأول أنّه يأخذ أكثر بشكل اتفاقي من دون اشتراط مسبق، والثاني: أن تكون مطلقة تنسجم مع الاشتراط وغيره فتقيدها الروايات المتقدمة الدالة على الحرمة مع الاشتراط.

النحو الرابع: زيادة انتفاعية (زيادة خدمية)

أن يقرضه ١٠٠ دينار ولا يرجع أزيد من ١٠٠ دينار ولكن يشترط عليه استيفاء منفعة مجاناً كأن يسكن في بيته مدّة سنة مجاناً، أو يركب سيّارته مدّة معيّنة، أو يطلب منه عملاً معيّناً كبناء حائط معيّن من دون أجره. ويدخل في هذا النحو اشتراط أي خدمة أو عمل في القرض.

وهذا النحو أيضاً دلّت على حرمة بعض الروايات: منها صحيحة محمد بن قيس المتقدمة حيث جاء فيها: «ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه»، ومنها صحيحة محمد بن مسلم حيث جاء فيها: «يستقرض عن الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إمّا خادماً أو أنية وإمّا ثياباً فيحتاج إلى شيء من منفعة فيأذن له؟ فقال: إذا طابت نفسه لا بأس»؛ فإنّ الاستفادة من هذه الرواية جواز الانتفاع من دون الشرط وهي تدل بالمفهوم على عدم جواز الانتفاع مع الشرط وعدم طيب النفس، ولا أقل من الإطلاق، فتقيدها صحيحة محمد بن قيس. ويمكن أن يطلق على هذا النوع من الزيادة بالحكمية لأنّه ليس من الزيادة في عدد أو وزن أو وصف مال القرض.

النحو الخامس: الزيادة بمعنى المراعاة والتساهل في عقد آخر

المقصود من هذه الزيادة هو الإقراض واشتراط المراعاة والتساهل في عقد آخر غير

عقد القرض من قبيل أن يقرضه بشرط أن يبيع بأقل من ثمن المثل وهو المعبر عنه في الاصطلاح «بيع المحاباة»، أو يؤجره الدار بنصف أجرة المثل.

وقد اختلف الفقهاء أيضاً في هذه الزيادة حيث يمكن الاستناد في إثبات حرمة هذه الزيادة أيضاً إلى صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة حيث قال: «سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال: لا يصلح أن كان قرضاً يجز شيئاً فلا يصلح» فهذا يدل على أنه إنما أقرضه لأجل بيع السلم، فإنه لو لم يقرضه لما استطاع أن يسلم في البيع. وهذا أيضاً يمكن أن يطلق عليه الزيادة الحكيمية.

ويمكن الاستناد في نفيها إلى صحيحة عبد الملك بن عتبة: قال: «سألته عن الرجل أريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً أبيع له لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أؤخر ك بئمنها وبها لي عليك كذا وكذا شهر؟ قال: لا بأس».

فإن هذه الرواية موردها مورد البيع المحاباتي، أي القرض بشرط البيع بأقل من قيمة المثل، وقد قال الإمام: لا بأس.

النحو السادس: الزيادة بنحو اشتراط عقد القرض بقرض آخر

أن يقرضه مبلغاً من المال ويجب على المقرض ردّ المبلغ، ولكن يشترط على المقرض أن يقرضه مبلغاً من المال، أو يشترط عليه إجراء عقد معاوضي بقيمة المثل (عقد غير محاباتي) وهذه الزيادة أيضاً حكيمية، وهذا النحو هو محل بحثنا حيث إن السلفة من هذا القبيل بناء على المعنى الأوّل، فإنها قرض للمال بشرط الإقراض. وهذا النحو وإن لم يتعرّض له الفقهاء المتقدمين بشكل واسع، ولكن مع ذلك فقد تقدّم أنه ذكر أكثرهم أنه لا إشكال فيه، ولكن استشكل فيها الفقهاء المتأخرون والمعاصرون حيث تقدمت عباراتهم

أيضاً. ويمكن أن يقال: إن أدلة الربا لا تشمل مثل هذا النوع من الزيادة وذلك لأسباب الآتية:

أولاً: قد لاحظنا أن الروايات المتقدمة أقصى ما تدل عليه هو شمولها لأنحاء الزيادة المتقدمة الثلاثة الأولى، وقد رأينا الخلاف في شمولها إلى النحو الرابع والخامس، وليس فيها إطلاق ينهض ليشمل النحو السادس.

وثانياً: لو سلمنا بأن الروايات النهائية تشمل بإطلاقها النحو الأخير من الزيادة فهناك عدّة روايات تدل على صحة اشتراط هذه النحو من الزيادة:

الرواية الأولى: صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: أصلحك الله، إنّا نخالط نفرّاً من أهل السواد فنقرضهم القرض و يصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة. قال: فقال: لا بأس، و لا أعلمه إلّا قال: ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم؟ قال: لا بأس»^١.

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية: من المعلوم أنّ قوله: «ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم» يدل بوضوح على وجود الشرط البنائي، والتباني بينهم والاتفاق ضمناً على أنّه أعطيك القرض بشرط صرف الأموال لأجل بيعها والحصول على الربح منها. وفي هذه الحالة تدل الرواية على القرض بشرط تمكين المقرض من الغلات وبيعها والحصول على الأجر من قبل أصحاب الغلات، ثم يعطي قيمة الغلات لأصحابها ويبقى الأجر عنده، ثم يأخذ القرض منهم. وعليه فالرواية تدل بوضوح وصراحة على أنّ القرض مشروط بتمكّن أصحاب الغلات من غلاتهم لبيعها المقرض مقابل أجر، ومن الواضح أنّ هذا الشرط زيادة حكمية وقد قال الإمام لا بأس بذلك ومن هذا القبيل اشتراط القرض بالقرض فلا مانع منه. ولعمري أنّ هذه الرواية أقوى ما يمكن أن يستدل به على جواز السلفة بالمعنى الأوّل وبها يتمّ تقييد المطلقات على تقدير تسليم وجود الإطلاق فيها.

١. المصدر نفسه، ص ١٥٧.

الرواية الثانية: عن عبد الملك بن عتبة قال: «سألته عن الرجل أريد أن أعيته المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بألف درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن أُؤخرك بثمانها وبها لي عليك كذا وكذا شهر؟ قال: لا بأس»^١.

ومن الملاحظ أنّ هذه الرواية موردها مورد البيع المحاباتي، أي القرض بشرط البيع بأقل من قيمة المثل، وقد قال الإمام: لا بأس. ومن المعلوم أنّه إذا جاء اشتراط البيع المحاباتي في عقد القرض فاشتراط القرض الذي هو أقل منفعة وواضح في الزيادة الحكمية المحضّة يكون جائزاً بطريق أولى.

والأولى أنّ صحيحة جميل مقيّدة لهذا الإطلاق، ومع تقييد هذا الإطلاق تكون النتيجة صحة اشتراط الإقراض في عقد القرض الذي هو المعنى الأوّل للسلفه. قد دلّت صحيحة جميل على صحة اشتراط القرض بالبيع المحاباتي ومن المعلوم أنّه إذا صح اشتراط البيع المحاباتي في عقد القرض فاشتراط القرض الذي هو أقل منفعة وزيادة حكمية محضّة يكون جائزاً بطريق أولى.

خامساً: التخريجات الفقهية للسلفه

قد تقدّم أنّ السلفه بالمعنى الأوّل تبطل عند بعض الفقهاء بمشكلة الربا باعتبار أنّها من قبيل القرض بشرط الإقراض وهو زيادة حكمية وأدلة الربا تشمل الزيادة الحكمية بناء على رأيهم، ومن هنا بناء على هذا القول لا بدّ من تخريج هذه المعاملة وتبديلها بمعاملة محلّلة ليس فيها ربا، ومن هنا يمكن طرح بعض التخريجات الفقهية المناسبة للسلفه وإخراجها من محذور الربا الذي يؤمن به بعض الفقهاء، لكي يتسنى لجميع المكلفين استخدامها من دون أي محذور وهي كما يأتي.

١. المصدر نفسه، ص ٣٥٥.

١. تبديل السُّلْفة إلى القرض المحض

وذلك بالطريقة الآتية: أن ينشأ الصندوق ويتمّ تمويله من غير أعضاء الصندوق، بل يتمّ تمويله من أشخاص آخرين لا حاجة لهم بالقرض كالتجار وأصحاب الأموال الخيّرين، فهؤلاء هم الذين يمولون هذا الصندوق فيقوم صاحب الصندوق بإقراض الأشخاص المشاركين في هذا الصندوق بحسب القرعة، ففي كل شهر يقترح بينهم فمن خرجت القرعة باسمه أعطاه المبلغ ويقوم الشخص بتسديد هذا المبلغ خلال عشرة أشهر مثلاً، وهكذا في الشهر الثاني للشخص الآخر وهكذا. وطبعاً هنا لا يكتفي الصندوق بمجرد الثقة بالمشاركين، بل عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة التي تجعل المشاركين يسدّدون أقساطهم من دون تأخير.

وهذا التخريج وإن كان صحيحاً، إلاّ أنّه تغيير جوهري لحقيقة السُّلْفة التي تتسم بالسهولة والبساطة، بحيث يمكن لأيّ مجموعة من الأقارب تشكيلها بأسرع وقت من دون حاجة إلى ارتباط بالتجار وغير ذلك، بالإضافة إلى أنّ هذا التخريج يواجه صعوبة، وهي أنّه عادة لا يتوافر من يقوم بإعطاء القروض الكثيرة وفي كل شهر فإنّ التجار عادة ما يتوخّون الربح. فإذاً التخريج وإن كان يحل مشكلة الحرمة الشرعية، لكنّه يواجه مشكلة أخرى وهي صعوبة تحقق هذا الصندوق وإنشائه عملياً وتبقى هذه الفكرة في حيّز النظرية أقرب إليها من حيّز التطبيق.

٢. اشتراط الإقراض على غير المقترض

أن يقال: إنّ المجموعة الذين أقرضوا من خرجت القرعة باسمه لم يشترطوا عليه أن يقرضهم، وإنّما اشترطوا ذلك على صاحب الصندوق، ففي الحقيقة أنّ اشتراط الإقراض لم يكن على المقترض، وإنّما على شخص آخر غير المقترض، ومن المعلوم أنّ الأدلّة التي دلّت على حرمة الربا، لو سلمنا بأنّها تشمل الزيادة الحكمية، فلا نسلم أنّ اشتراط الزيادة الحكمية على شخص آخر غير المقترض هو من الربا أيضاً؛ وذلك لأنّ المتيقّن من الأدلّة

هو ما إذا كان شرط الزيادة الحكمية وهو الإقراض في المقام، على نفس المقترض لا على شخص آخر.

٣. أن يكون الشرط من غير المقرض (صاحب الصندوق)

يقال: إنَّ الأموال التي تقع بيد صاحب الصندوق ليست ملكه وإنَّها هي وديعة عنده فإذا أقرضها صاحب الصندوق إلى من تقع باسمه القرعة يصح له أن يشترط عليه أن يقرضه، والإقراض وإن كان زيادة حكمية إلاَّ أنَّه إنَّما يكون محرِّماً إذا كان الشخص المقرض قد أقرض من ماله واشترط الإقراض، أمَّا لو أقرض أموال غيره واشترط الإقراض فلا إشكال فيه.

النتيجة

قد توصلنا من خلال البحث المتقدم إلى أنَّ السُّلْفَةَ لا تخرج عن معنيين:

المعنى الاول: القرض غير المشروط بقرض، ومن الواضح أنَّ السُّلْفَةَ بهذا المعنى لا إشكال فيها، وهي على طبق القاعدة فهي قرض محض لا شرط فيه، وهذا المعنى هو الأقرب إلى الارتكاز العرفي، فتكون السُّلْفَةَ من المستحبات المؤكَّدة التي حثَّ عليها القرآن والسنة النبوية، بل هي أفضل من الصدقة كما تقدَّم.

المعنى الثاني: هو أن يكون من باب القرض بشرط الإقراض، والسُّلْفَةَ بهذا المعنى بالرغم من أنَّه استشكل عليها جملة من الفقهاء المعاصرين وذكروا أنَّها محرِّمة، لأنَّها تشتمل على اشتراط الزيادة الحكمية فيعمَّها إطلاق الروايات الناهية عن مطلق الزيادة. وعليه تكون من الربا المحرِّم؛ إلاَّ أنَّه قد ذكرنا أنَّ هذا الكلام غير تام، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لأننا لو سلمنا بإطلاق الروايات الناهية فإننا نسلم شمولها للأُنْحَاء الثلاثة للزيادة كقدر متيقن ولو تنزَّلنا فأقصى ما يتحمَّله الإطلاق هو شموله للأُنْحَاء الخمسة، وإن كان القول بذلك يحتاج إلى شواهد ومؤنة زائدة من الاستدلال، وأمَّا النحو السادس

من الزيادة الذي هو محل الكلام فأدلة الربا لا تشملها جزماً وبقيناً.
وثانياً: ولو تنزلنا وسلمنا الشمول - ونحن لا نسلّم بذلك - فصحيحة جميل تدل
بوضوح وبصراحة على صحّة هذا النحو، فتكون مقيدة لتلك الروايات المطلقة الناهية،
وعليه تكون السُّلْفة بكلا معنيها صحيحة لا غبار عليها فقهيّاً.
وذكرنا جملة من التوجيهات التي يمكن من خلالها تصحيح صندوق السُّلْفة حتى على
القول الذي يرى حرمة الزيادة الحكمية، وبيناه بنحو لا يلزم منها محذور فقهي فيكون
صندوق السُّلْفة، بناء على التوجيهات المذكورة، صحيحاً ولا غبار عليه.

المصادر

١. ابن الغضائري، احمد بن حسين، الرجال، المحقق: حسيني جلاي، محمدرضا، مؤسسة دار الحديث، قم - ايران، ١٤٢٢هـ. ق.
٢. ابن طاووس، فلاح السائل ونجاح المسائل، انتشارات مكتب التبليغ الإسلامي للحوزة العلمية في قم، الطبعة الأولى، قم - ايران، ١٤٠٦ هـ. ق.
٣. البجنوردي، السيد حسن الموسوي، القواعد الفقهية، نشر الهادي، قم - ايران، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ق.
٤. السند البحراني، محمد، فقه المصارف والنقود، مكتبة فندك، قم - ايران، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ. ق.
٥. تراي شهرضائي، اكبر، پژوهشي در علم رجال، مركز بين المللي ترجمه و نشر المصطفى (ص)، ١٣٩٤ هـ. ش.
٦. الجوهري، اساعيل بن حماد، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ١٤١٠هـ. ق.
٧. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.
٨. الحلي، ابن داود، كتاب الرجال، منشورات الشريف الرضي، دون مكان، دون تاريخ.
٩. الخامنئي، السيد علي الحسيني، أجوبة الاستفتاءات، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ. ق.
١٠. الخوئي، السيد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، نشر الثقافة الإسلامية في العالم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ. ق.
١١. السبحاني، جعفر، كليات في علم الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ. ق.

١٢. السيزواري، السيد عبدالأعلى، مهذب الأحكام، مؤسسه المنار، قم - إيران، ١٤١٣هـ. ق.
١٣. صاحب بن عباد، كافي الكفاة، اساعيل بن عباد، المحيط في اللغة، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ. ق.
١٤. الصدر، الشهيد السيد محمد باقر، البنك اللاربيوي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٠١هـ. ق.
١٥. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، المحقق: السيد احمد الحسيني، انتشارات مرتضوي، دون مكان، دون تاريخ.
١٦. الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. ق.
١٧. _____، رجال الطوسي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٥هـ. ق.
١٨. العلامة الخلي، الحسن بن يوسف، تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادلي، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. ق.
١٩. _____، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، التحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. ق.
٢٠. _____، قواعد الاحكام، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ. ق.
٢١. الفاضل اللنكراني، محمد، جامع المسائل، امير قلم، قم، ١٤٢٥هـ. ق.
٢٢. الفراهيدي، خليل بن احمد، كتاب العين، نشر- هجرت، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ. ق.
٢٣. الكركي، علي بن حسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ. ق.

٢٤. المكارم الشيرازي، ناصر، استفتاءات جديد، مدرسة الامام على بن ابي طالب عليه السلام، قم، ١٤٢٧ هـ. ق.

٢٥. موسويان، سيد عباس، طرح تحول نظام بانكي، منظمة النشر لمركز ابحاث الثقافة والفكر الاسلامي، ١٣٩٠ هـ. ش.

٢٦. النجاشي، أبو العباس، رجال النجاشي، المحقق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٣٦٥ هـ. ش.

٢٧. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية طهران - إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ هـ. ش.

28. <http://portal.anhar.ir/node/440/?ref=sbttl#gsc.tab=0>

عن الموقع الرسمي للشيخ الصافي الكلبايكاني.